

تاج العروس من جواهر القاموس

قال : أَرَادَ لَوَائِحَ . وفي الأساس : نَطَرْتُ إِلَى لَوَائِحِهِ وَأَلَوَّاحِهِ إِلَى طَوَاهِرِهِ . ومن المجاز أَلَحَ بَثْوَهُ وَلَوَّحَ بِهِ الْأَخِيرَةَ عَنِ اللَّحْيَانِيَّ : أَخَذَ طَرَفَهُ بِيَدِهِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ثُمَّ أَدَارَهُ وَلَمَعَ بِهِ لِيُرِيَهُ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ : وَكَلَّ مِنْ لَمَعٍ بِشَيْءٍ وَأَطْهَرَهُ فَقَدَ لَحَ بِهِ وَلَوَّحَ وَأَلَحَ وَهُمَا أَقْلٌ . وَلَوَّحَ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ وَالْعَصَا : عَلَّاهُ بِهَا فَضَرَبَهُ . وفي الأساس من المجاز : لَوَّحَتْهُ بَعَصًا أَوْ نَعَلَ : عَلَّوَتْهُ وَلَوَّحَ لِلِكَلَابِ بِرَغِيفٍ فَتَبِعَهُ . وَأَلَحَ بِحَقِّي : ذَهَبَ بِهِ . وَقُلْتُ لَهُ قَوْلًا فَمَا أَلَحَ مِنْهُ أَيُّ مَا اسْتَحَى . وَأَلَحَ عَلَى الشَّيْءِ : اعْتَمَدَ . وفي الأساس : ومن المجاز : لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا الْأَلْوَاحُ وَهِيَ الْعِطَامُ الْعِرَاضُ لِلْمَهْزُولِ .

فصل الميم مع الحاء المهملة .

متح .

مَتَحَ الْمَاءَ كَمَنَعَ يَمْنَعُهُ مَتَحًا : نَزَعَهُ . وفي اللسان : المَتَجُ : نَزْعُكَ رِشَاءَ الدَّلْوِ تَمُدُّ بِيدٍ وتأْخُذُ بِيدٍ عَلَى رَأْسِ الْبَيْتِ . مَتَحَ الدَّلْوُ يَمْنَعُهَا مَتَحًا وَمَتَحَ بِهَا . وقيل : المَتَجُ كَالنَّزْعِ غَيْرَ أَنَّْ المَتَجَ بِالْقَامَةِ وَهِيَ الْبَكَرَةُ . وفي الصَّحاح : المَاتِحُ الْمُسْتَقِي وَكَذَلِكَ الْمَتُوحُ . وَمَتَحَ الدَّلْوُ مَتَحًا إِذَا جَذَبَهَا مُسْتَقِيًّا لَهَا . وَمَاتَحَهَا يَمِيحُهَا إِذَا مَلَأَهَا مِنْ أَسْفَلِ الْبَيْتِ . وتقول العربُ : هُوَ أَبْصَرُ مِنَ الْمَائِحِ بِاسْتِ الْمَاتِحِ يَعْنِي أَنْ الْمَاتِحَ فَوْقَ الْمَائِحِ فَالْمَائِحُ يَرَى الْمَاتِحَ وَيَرَى اسْتِةَ . قال شيخنا : وعندهم من الضوابط : الْأَعْلَى لِلْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ لِلْأَسْفَلِ . وَمَتَحَهُ مَتَحًا إِذَا صَرَعَهُ وَقَلَّعَهُ . وقال أبو سعيد : مَتَحَ الشَّيْءَ وَمَتَحَهُ إِذَا قَطَّعَهُ مِنْ أَصْلِهِ . ومن المجاز : مَتَحَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : ضَرَبَهُ . وَمَتَحَ بِهَا : حَبَقَ . وَمَتَحَ بِسَلَّاحِهِ وَمَتَحَ بِهِ : رَمَى . وَمَتَحَ الْجَرَادُ : رَزَّ أَيُّ ثَبَّتَ أَذْنَابَهُ فِي الْأَرْضِ لِيَبْيَضَ كَمَتَجٍ تَمْتِيحًا وَأَمَتَجَ . ومثله بَنٌّ وَأَبَنٌّ وَبَنَنَ وَقَلَّزَ وَأَقْلَزَ وَقَلَّزَ . وفي التهذيب : وَمَتَحَ الْجَرَادُ بِالْخَاءِ مِثْلُ مَتَجَ . ومن المجاز : مَتَحَ النَّهَارُ إِذَا ارْتَفَعَ وَاُمْتَدَّ لُغَةً فِي مَتَعٍ وَمِنَ الْمَجَازِ : بَيْتٌ مَتُوحٌ كَصَيُورٍ يُمَتَجُ مِنْهَا أَيُّ يُمَدُّ مِنْهَا بِالْيَدَيْنِ عَلَى الْبَكَرَةِ نَزْعًا ، وقيل : قَرِيبةُ الْمَنْزَعِ كَأَنَّهَا تَمْتَحُ بِنَفْسِهَا كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَالْجَمْعُ مُتَجٌ . وَعُقْبَةُ

مَتَّوْحٌ أَيْ بَعِيدَةٌ وَبَيْنَنَا فَرَسَخٌ مَتَّحًا أَيْ مَدًّا . وَفَرَسَخٌ مَاتِحٌ وَمَتَّاحٌ : مَمْتَدٌّ . وَفِي التَّهْذِيبِ : مَدَّادٌ . وَلَيْلٌ مَتَّاحٌ كَكَتَّانٌ : طَوِيلٌ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ : لَا تُقْصَرُ إِلَّا فِي يَوْمٍ مَتَّاحٍ إِلَى اللَّيْلِ أَرَادَ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ يَمْتَدُّ فِيهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَسَاءِ بِلَا وَتِيرَةٍ وَلَا نُزُولٍ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يَقَالُ ذَلِكَ لِلنَّهَارِ وَمَتَّحَ اللَّيْلُ إِذَا طَالَ وَيَوْمٌ مَتَّاحٌ : طَوِيلٌ تَامٌ يَقَالُ ذَلِكَ لِلنَّهَارِ الصَّيْفِ وَلَيْلِ الشَّتَاءِ وَمَتَّحَ النَّهَارُ إِذَا طَالَ وَامْتَدَّ وَكَذَلِكَ أَمَتَّحَ وَكَذَلِكَ اللَّيْلُ . وَمِنَ الْمَجَازِ فَرَسٌ مَتَّاحٌ : طَوِيلٌ مَدَّادٌ أَيْ فِي السَّيْرِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ . وَرَوَى أَبُو ثُرَابٍ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ : انْتَتَحْتُ الشَّيْءَ وَامْتَدَّ حَتَّى : انْتَزَعْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَةِ نَحْ . وَمِنَ الْمَجَازِ الْإِبِلُ تَتَمَتَّحُ فِي سَيْرِهَا أَيْ تَتَرَوَّحُ بِأَيْدِيهَا . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ تَرَاوَحُ . وَزَادَ فِي الْأَسَاسِ : كَتَرَاوَحَ يَدَيَّ جَاذِبِ الرَّشَاءِ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ : .

" لِأَيْدِي الْمَهَارَى خَلَفَهَا مُتَمَتَّحٌ وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ مَاتِحٌ وَرَجَالٌ مُتَّاحٌ وَبَعِيرٌ مَاتِحٌ وَجَمَالٌ مَوْتَحٌ . وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ : . ذِمَامُ الرَّكَايَا أَنْكَزَتْهَا الْمَوَاتِحُ ... وَمَتَّحَ الْخَمْسِينَ : قَارِبَهَا وَالْخَاءُ أَعْلَى . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ : فَلَمْ أَرَ الرَّجَالَ مَتَّحَتٍ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتَّوَحِّهَا إِلَيْهِ أَيْ مَدَّتْ أَعْنَاقَهَا نَحْوَهُ . وَقَوْلُهُ مُتَّوَحِّهَا مَصْدَرٌ غَيْرُ جَارٍ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ يَكُونُ كَالشُّكُورِ وَالْكُفُورِ . وَفِي الْأَسَاسِ : مِنَ الْمَجَازِ : وَبِئْسَ مَا مَتَّحَتْ بِهِ أُمُّهُ أَيْ قَذَفَتْ بِهِ .

مَجَّ